العنوان:	حجية السنة
المصدر:	عالم الكتب -السعودية
المؤلف الرئيسي:	عبدالخالق، عبدالغني
مؤلفين آخرين:	شواط، الحسين(عارض)
المجلد/العدد:	مج 10, ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1989
الشهر:	أغسطس - محرم
الصفحات:	429 - 435
رقم MD:	349427
نوع المحتوى:	عروض كتب
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	عصمة الأنبياء ، عرض وتحليل الكتب ، الشريعة الإسلامية ، الفكر الإسلامي ، السنة النبوية ، الأصولية الإسلامية ، المذاهب الفقهية ، الفقهاء المسلمون ، الاجتهاد ، الأدلة الشرعية ، الإجماع ، القرآن الكريم
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/349427

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أ ــ لا وجه للقليبوبي ، ولعلها العيوني . والعيون بلدة في الأحساء ، وابن المقرب عيوني أحسائي .

ب ــ لا بد من ذكر الطبعة التي حققها عبد الفتاح محمد الحلو ..

٤٨ ــ ص ٥٩٠ : «الإسعردي (...) محمد بن عبد العزيز ... الإسعردي» وفي الحاشية : «اسعرد (بكسر الهمزة والعين) بلد في ديار بكر (شمالي العراق) قريباً من آسية الصغرى . ديار بكر شمال العراق ، وليس شماليه ، وهي الآن سياسياً في تركية .

٤٩ ــ ص ٧٠٦ ــ ٧١٢ : «محمد بن دانيال» .

لم يذكر مجموع شعره ــ وهو مطبوع .

٥٠ ــ ينتهي الكتاب ــ وهو الجزء الثالث من تاريخ الأدب العربي ــ بالفتح العثماني سنة ١٠٠٩ هـ/١٥١٧ م ــ وكنا ننتظر أن يكون الجزء الرابع (أو الرابع والخامس) في أدب العصر العثماني ثم العصر الحديث ، ولكن الذي حدث أن المؤلف وقف حيث انتهى الجزء الثالث وجعل أجزاءه الباقية للأدب في المغرب والأندلس ، هي ثلاثة أجزاء أخرى صدر أولها سنة ١٩٨١ ــ توفي المؤلف سنة ١٩٨٧ .

حجية السنة

لعبد الغني عبد الخالق
الحسين شواط
ماجستير في السنة وعلومها ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عبد الخالق ، عبد الغني / حجية السنة .ــ واشنطن : المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ١٩٨٦ م ، ٥٩٨ ص .

إن الأزمة التي يعيشها المسلمون اليوم هي أزمة فكر بالدرجة الأولى ، حيث ضعفت صلة المسلمين بتراثهم الفكري ، وقلّت عنايتهم بأصوله وتحرّيهم المناهج القويمة لفهم تلك الأصول والتعامل معها ، فنتج عن ذلك غياب المفاهيم والقيم الإسلامية الصحيحة ، وحلّ محلها ركام من المفاهيم والسلوكيات الغريبة عن الإسلام ، وصارت الهوة تتسع يوماً بعد يوم بين المسلمين وبين دينهم وفكرهم الأصيل ، الذي ينبغي أن يستمد من الكتاب والسنة أساساً ثم من إجماع علماء المسلمين ، واجتهادات علماء السلف .

وليس هناك من طريق للعودة العامة الشاملة الواعية إلى الإسلام إلا بنفض الغبار عن الفكر الإسلامي والانطلاق في حركة فكرية تصحيحية لإحياء المفاهيم الإسلامية الصحيحة . وتأصيلها في ضوء النصوص الشرعية .

ولا شك أن الخطوة الأولى تتمثل في إعادة الاعتبار لدلالة النص الشرعي وحجيته لدى المسلمين حتى يتوافر لديهم يقين جازم بذلك ووعي شامل بما يترتب عليه من التغيير في حياتهم على مستوى الفكر والسلوك ، فيكون ذلك منطلقاً لصحة الفهم وسلامة التعامل ، ومن ثم الانطلاق الصحيح لإعادة الحياة الإسلامية على علم وهدى وبصيرة .

وإذا كان الأمر واضحاً بالنسبة للقرآن الكريم فإنه بالنسبة للسنة المطهرة لا يزال بحاجة إلى جهد كبير ، وذلك بسبب خفاء منزلتها الشرعية على كثير من المسلمين من أجل تركيز أعداء الإسلام ــ في مختلف العصور ــ على بثّ الشبهات حولها ومحاولة تشويهها والتشكيك في دلالتها الشرعية ووجوب العمل بها ، ليصلوا بذلك إلى الطعن في القرآن الكريم وفي الإسلام عامة ، لأن السنة شقيقة القرآن لا يُستغنى بأحدهما عن الآخر ، فمن طعن في أحدهما أو شكك فيه فقد فعل ذلك بداهة بالنسبة للثاني .

وفي هذا الإطار ، إطار خدمة السنة النبوية ، وبيان حجيتها ، وتجلية مكانتها في الإسلام ، وإبراز دورها التشريعي ، وتحقيق القول في كل ذلك بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة ، يأتي نشر هذا الكتاب القيم وتقديمه للغيورين على الإسلام ، الحريصين على إعادة

دوره الريادي في العالم كبديل حضاري شامل لما تتخبط فيه البشرية من أفكار ومذاهب وضعية لا يزداد الناس بتبنّيها وممارستها إلا شقاء .

فالكتاب إذن يعالج قضية حيوية خطيرة تهم كل مسلم ، تلكم هي مسألة «حجية السنة» أي بيان أن السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ دليل شرعي موجب للعمل .

وقد زاد من أهمية الكتاب أنه عولج بيد أمينة ، وعقلية نيرة ، وحماسة ملتهبة ، وحب للإسلام ، وحرص شديد على نصرة قضاياه ، وتجلية معالمه ، وقد جمع المؤلف إلى ذلك كله علماً شرعياً راسخاً ، واطلاعاً واسعاً ، ومنهجية واضحة وقوة استدلال ، ولغة سلسلة ، وقد رتب معلومات الكتاب ترتيباً منطقياً ، مؤسّساً المسائل على أدلتها ، وقد حلّى كل ذلك بما اتصف به من الدقة والموضوعية والأمانة العلمية ، مع بروز ظاهر وحضور دائم لشخصية المؤلف في مناقشاته ومتابعاته وترجيحاته .

وليس ذلك بغريب من عالم معروف ، تابع تحصيله العلمي بتفان وجد ونشاط ورغبة وحماسة إلى أن أصبح في عداد كبار علماء هذا العصر وخيرة أساتذة الجامع الأزهر ، وقد ترك ــ رحمه الله تعالى ــ مجموعة من المصنفات والتحقيقات والبحوث القيمة ، أفاد منها الأساتذة والباحثون من طلبة العلم ، من بينها كتاب حجية السنة الذي نعرف به ، وقد نال به شهادة الدكتوراه في أصول الفقه ، كما تخرج على يديه كثير من العلماء ما زالوا يسهمون في خدمة الإسلام .

ويعتبر كتاب «حجية السنة» ــ بحسب علمي ــ أهم كتاب **أفرد** لخدمة هذه القضية الأصولية الخطيرة ، وقد حقق الغاية من تأليفه ، حيث أحاط بجوانب القضية وجمع شواردها ، وألّف ــ بإحكام ودقة ــ بين جزئياتها ، وقربها إلى طالبيها ، وحسم الأمر في كون السنة دليلاً شرعياً كالقرآن الكريم في إيجاب العمل ، فأنار بذلك السبيل للمسلمين ، ووفّر عليهم جهد النظر في هذه القضية لتنصرف الطاقات إلى بحث المسائل الأخرى الكثيرة التي تنتظر الحل ، والتي من أهمها : البحث عن المنهج الصحيح في تنزيل نصوص السنة على وقائع حياتنا المعاصرة لتطبيقها وفق مراد الشارع .

وقد بحث المؤلف موضوع «حجية السنة» من خلال مقدمتين وثلاثة أبواب وخاتمة .

تعلقت **المقدمة الأولى** بمعاني السنة ، حيث فصل المؤلف القول في المفهوم اللغوي للسنة ، ثم بيّن معنى السنة عند الفقهاء من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ، متتبعاً أقوال أهل كل مذهب في هذه المسألة مورداً أدلة كل منهم ، والاعتراضات التي قد ترد على بعض آرائهم مع النقد والتمحيص والتحقيق في كل ذلك ، ثم ختم هذا المبحث بإيراد إطلاق عام للسنة عند الفقهاء .

ثم انتقل إلى الكلام على معنى السنة في أصول الفقه ، وأورد تعريفات الأصوليين المختلفة لها ، مبيّناً محترزاتها ، مع التنبيه على الاختلاف بينها وما ورد على بعض ألفاظها من الاعتراضات ، مع مناقشتها والجواب عما لا يسلّم للمعترض ، مستدلاً وممثلاً لما يقول ، مع استفادة من كثير من القواعد الأصولية ، وبعض الإضافات النبيهة التي لا نعثر عليها في كتب الأصول .

وبهذا أمكن للمؤلف أن يبرز بكل وضوح المعنى الأصولي للسنة ، ويميزه عن معاني السنة في الاصطلاحات الأخرى ، وتمكن بذلك من إقناع القارىء بأن المعنى الأصولي هو المناسب في مسألة الحجيّة ، وهو : «إن السنة هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من فعل أو قول أو تقرير» .

أما **المقدمة الثانية** فقد محضها المؤلف للكلام على عصمة الأنبياء باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه سائر أدلة حجية السنة ، بل هي العمدة في إثبات هذه الحجية .

وقد بدأ هذا المبحث بإيراد الأقوال المختلفة في تعريف العصمة مع أدلتها والتعليل لها ، ومناقشتها ، وما اعترض به بعض أصحاب تلك الأقوال على بعض محرراً القول في كل ذلك .

ثم انتقل إلى الكلام على ما عصم منه الأنبياء . وقد أطال هذا المبحث وقسمه إلى قسمين : تحدث في أولهما عن عدة مطالب أولها : وجوب عصمة الأنبياء عن أي شيء يخل بالتبليغ ككتمان الرسالة أو شيء منها ، والجهل بأي حكم أنزل عليهم والتقصير في تبليغه ونحو ذلك ، وقد أجمع على هذا أهل الشرائع جميعاً ، وهو ثابت لنبينا محمد ﷺ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وأما المطلب الثاني فقد بين فيه وجوب عصمة الأنبياء من الكذب فيما طريقه البلاغ ولو على سبيل الغلط أو السهو .

وفي المطلب الثاني تحدث عن عصمة الأنبياء من السهو في الأفعال البلاغية ، وبين أن الأكثرين على جواز صدور مثل هذا السهو لما يترتب عليه من بيان حكم شرعي ، مع اتفاقهم على اشتراط أنهم لا يقرّون عليه ، بل ينبهون ويعرّفون حكمه على الفور ، غير أن التحقيق أن جواز السهو هنا يشمل الأفعال البلاغية التي لم يقصد بها تعليم الأمة بأن يكون قد كررها قبل ذلك حتى رسخت في نفوس الأمة ، ولا يقع أبداً على ما قصد به التعليم ابتداء .

أما القسم الثاني فقد خصصه للكلام على العصمة مما لا يخلّ بالتبليغ ، وذلك من خلال مبحثين ، تحدث في أولهما عن عصمة

الأنبياء من المعاصي قبل البعثة ، ونقل الإجماع على وجوب عصمتهم من الكفر قبل النبوة ، أما سائر الكبائر فلم يقم دليل سمعي على عصمة من سبق من الأنبياء منها ، والحق منع وقوع ما يوجب النفرة منهم ، أما نبينا محمد ﷺ فلك أن تقول إن الدليل السمعي قد قام على عصمته ﷺ من المعاصي قبل البعثة وهو قوله تعالى : ﴿ **ما ضل صاحبكم وما غوى**﴾ .

أما من الناحية العقلية فأكثر أهل السنة على جواز أن يرسل الله من وقع منه قبل البعثة شيء من المعاصي . وقد أورد المؤلف الأقوال المختلفة مع الرد على المرجوح منها .

وفي المبحث الثاني تحدث عن عصمة الأنبياء من المعاصي بعد البعثة ، وبدأ بإيراد المذاهب في عصمتهم من الكفر ، منتصراً لمذهب أهل السنة ، وهو وجوب عصمتهم من الكفر بعد البعثة مطلقاً .

ثم ذكر المذاهب المختلفة وأدلتها في عصمة الأنبياء من سائر المعاصي غير الكفر مفصّلاً في كل ذلك ، ومبرزاً مذهب الجمهور مع دليله ، وهو : أنه يمتنع عليهم تعمّد الكبيرة والصغيرة الخسيسة ، ويجوز عليهم عدا ذلك : من تعمّد غير الخسيسة بلا إصرار ، ومن السهو في الجميع ، مع أنهم ينبهون فينتهون ويرشدون الأمة في ذلك .

ثم تحدث عن وجوب عصمتهم من المكروه أيضاً ، وجواز وقوع المباح منهم ، إلا أنهم خصوا به من العلم بالله والتعلق بما عنده لا يأخذون من المباحات إلا الضرورات .

أما عدم علمهم بشيء مما لم ينزل عليهم من بعض أمور الدنيا فجائز ، ولا وصم عليهم في ذلك .

ثم انتقل إلى الكلام على عصمة الأنبياء من الخطأ في الاجتهاد ، وفصل القول في ذلك بإيراد المذاهب المختلفة وأدلتها مع المناقشة والترجيح ، وذلك من خلال أربعة مطالب :

١ ــ إمكان الاجتهاد من الأنبياء وقدرتهم عليه ، وهذا أمر واضح متفق عليه .

٢ ــ جواز أن يتعبدهم الله بالاجتهاد . وقد أورد المؤلف المذاهب في ذلك بأدلتها ، والمذهب الراجح المختار الذي عليه الجمهور ، هو جواز ذلك مطلقاً ، وأنه وقع بالفعل ، ووجب العمل بما أدى إليه اجتهادهم .

أما الخطأ في اجتهاد النبي فجائز غير أنه ينبه عليه فوراً ؛ لئلا يقتدى به في الخطأ .

وبعد ذلك انتقل المؤلف إلى الكلام على لبّ الكتاب ، وهو «حجية السنة» ، وذلك من خلال تمهيد وثلاثة أبواب .

أما التمهيد فقد بيّن فيه المراد من «حجية السنة» وهو : وجوب العمل بمقتضى ما ثبت منها عن رسول ﷺ بطريق معتبر .

وفي **الباب الأول** فصّل القول في بيان أن حجية السنة ضرورية دينية ، وأنه لم يقع فيها خلاف بين المسلمين ، ونقض ما وهم بعضهم في إيراده من القول بوجود من أنكر حجية السنة في العهود الأولى .

وقد ذكّر في مطلع الباب بأن الاستدلال بالسنة يتوقف على أمرين :

١ ــ ثبوت أنها أصل من أصول التشريع .

٢ ــ ثبوت صدورها عن النبي ﷺ بطريق من طرق الرواية المعتمدة .

ثم أماط اللثام عن خيط رفيع تسبب عدم وضوحه لدى الكثيرين في الوقوع في الخطأ في مسألة الحجية ، ذلكم هو التفريق بين كون السنة من حيث صدورها عن النبي ﷺ حجة ، وبين اختلاف العلماء في الطرق المعتمدة في قبول الأخبار وإثبات نسبتها إلى النبي ﷺ ومن ثم صحة الاحتجاج بها .

وبين بالأدلة أن **المسألة الأولى** ، وهي حجية السنة جملة من حيث صدورها عن النبي ﷺ لم يخالف فيه أحد من أهل القبلة ، وقد وهَّم من نقل ذلك ، فإن الأصول المعتمدة في هذا الباب لم تشر إلى شيء من ذلك ، بل إنهم لم يحتاجوا إلى كثير بيان في هذه المسألة ، ولا أطنبوا في سياق الأدلة عليها لبداهتها في الفكر الإسلامي ، وعظم شأنها وشهرتها عن أن ينازع فيها منازع أو يتوقف فيها متوقف .

أما **المسألة الثانية** فقد ورد فيها خلاف بين أهل العلم ، وليس ذلك من الخلاف في حجية السنة في شيء ، فإنهم إنما اختلفوا في ذلك بعد اتفاقهم على أن السنة حجة شرعية .

وقد برع المؤلف في بيان هذه المسألة ، وتحقيق القول فيها بتفصيل لم يسبق إليه مع أدلة قوية ، وبراهين قاطعة ، مزيلاً بذلك الالتباس الذي وقع فيه كثير من علماء هذا العصر في مسألة حجية السنة لخطئهم في فهم كلام بعض السلف ، ولعدم تنبههم إلى الفرق بين إنكار حجية السنة وبين إنكار حجية بعض الأخبار الواردة بطرق غير معتمدة .

وقد بين بياناً شافياً أن السنة ضرورية دينية ، يتوقف عليها العلم بكم هائل من الأحكام التي أجمع الفقهاء على أنها من المعلوم من الدين بالضرورة كعدد ركعات الفرائض ، ومن ثم فإن إنكار حجيتها موجب للردة .

أما من غير المسلمين فقد أنكر حجية السنة : الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ، وهؤلاء لا قيمة لخلافهم في أمور ديننا ، غير أن

كثيراً من المعاصرين من المنتسبين إلى الإسلام زوراً وتلبيساً ممن تتلمذوا في مدارس الغرب الصليبي والشرق الشيوعي ، فقد رجعوا إلى البلاد الإسلامية لتنفيذ تعاليم أساتيذهم بالطعن على الفكر الإسلامي ، فنادى كثير منهم ــ كيداً وحقداً وغباء ــ بالاقتصار على القرآن وترك السنة لعدم حجيتها ، وقد تصدى لهم ــ بحمد الله تعالى ــ كثير من العلماء[1] منهم مؤلف هذا الكتاب الذي نعرف به .

وبعد أن فرغ المؤلف من تقرير أمر حجية السنة بإجماع المسلمين ، انتقل إلى **الباب الثاني** ، وفيه أورد أدلة حجية السنة ، بتفصيل ووضوح ، وقوة استدلال ، جامعاً شتات المسألة ، وضاماً لنشرها .

وقد ساق للاستدلال في هذه المسألة سبعة أنواع كبرى من أصول الاستدلال مفصلاً القول في كل منها ، وهي :

١ ــ عصمة النبي ﷺ من تعمد ما يخل بالتبليغ إجماعاً بدلالة المعجزة ، ومن السهو والغلط فيه على الصحيح .

٢ ــ تقرير الله عز وجل تمسّك الصحابة بالسنة ، وأمر النبي لهم بذلك ، وحرصهم عليه .

٣ ــ القرآن الكريم ، وقد أورد المؤلف خمسة أنواع من الاستدلال بالقرآن على هذه المسألة ، واستدل لكل نوع بعدد من الآيات مع بيان وجه الاستدلال بها ، ونقل أقوال العلماء في ذلك :

النوع الأول : ما يدل على وجوب الإيمان به ﷺ والإذعان لرسالته .

النوع الثاني : ما يدل على أن الرسول ﷺ مبين للكتاب وشارح له شرحاً معتبراً عنده تعالى ، وأنه يعلّم أمته الكتاب ، والحكمة ، وهي السنة .

النوع الثالث : ما يدل على وجوب طاعته ﷺ طاعة مطلقة والتحذير من مخالفته .

النوع الرابع : ما يدل على وجوب اتباعه ﷺ في جميع ما يصدر عنه ، والتأسي به في ذلك وعلى أن اتباعه لازم لمحبة الله .

النوع الخامس : ما يدل على أن الله قد كلفه ﷺ باتباع ما يوحى إليه متلواً أو غير متلو ، وبتبليغ جميع ما أنزل عليه ، ونهاه عن التقصير أو التغيير .

٤ ــ السنة المطهرة ، ووجه الاستدلال بها من ثلاثة أنواع :

النوع الأول : إخباره ﷺ ــ وهو المعصوم من الكذب ــ بأنه قد أوحي إليه القرآن **وغيره** ، وأن ما شرعه من الأحكام من الله وليس من عنده .

النوع الثاني : أمره ﷺ بالتمسك بسنته ونهيه عن الاقتصار على القرآن .

النوع الثالث : أمره ﷺ باستماع حديثه وحفظه وتبليغه إلى من لم يسمعه .

٥ ــ تعذّر العمل بالقرآن وحده ، فإن الحاجة ضرورية لمعرفة السنة حتى يمكن العمل بالكتاب .

٦ ــ السنة نوعان : وحي ، وما هو بمنزلة الوحي . فالأول حجة قطعاً، وهذا بيّن ، وقد أورد المؤلف أدلة ذلك وأقوال العلماء فيه .

أما النوع الثاني : فهو وإن لم يكن وحياً فإن الله قد أقرّه عليه فيصبح بمنزلة الوحي ، وذلك أيضاً حجة ، وهذا أمر ظاهر . أما إذا لم يقرّه الله عليه فظاهر أنه ليس من السنة ، وأنه لا يحتج به ، وإنما الاحتجاج يكون بعدم التقرير عليه وبالتنبيه الذي جاء عقبه .

٧ ــ الإجماع : إن التتبع والاستقراء لآثار السلف وأخبار الخلف من المسلمين يفيد إجماعهم على حجيّة السنة ، لم يخالف في ذلك من في قلبه ذرة من إيمان ، إنما الخلاف كان يقع : في مدى ثبوت الحديث عن الرسول ﷺ أو في دلالته على هذا الحكم بعينه أم لا يدل . ثم أطال في إيراد ما أثر عن السلف مما يدل على الإجماع .

وقد أطْنب المؤلف رحمه الله في الحديث على هذه الأدلة مورداً أقوال العلماء من سلف هذه الأمة في كل منها ، فشفى وكفى ، ولم يترك لمخالف مقالاً .

ثم انتقل إلى **الباب الثالث** ، وقد خصصه لبيان شبه منكري حجيّة السنة والرّد عليها .

وقد مهّد المؤلف رحمه الله تعالى لهذا الباب ببيان أنّ بعض المنتسبين للإسلام المتظاهرين بالمحافظة عليه يوردون شبهاً لإبطال حجيّة السنة لعلهم يستخفّون ضعاف العقول من المسلمين ، وذكر أنّ الإعراض عن تلك الأقوال الباطلة أحرى لإماتتها ، غير أن تخوفه من اغترار بعض جهلة المسلمين بها دعاه إلى الكشف عن فسادها ، ودحضها بالأدلة التي لا تدع مجالاً للشك في بطلانها .

ثم بدأ في عرض تلك الشبه ــ قديمها وحديثها ــ بكل دقة وأمانة وموضوعية ، مبرزاً وجه الطعن على حجية السنة في كل منها ، ودليل الخصم على ذلك .

وقد عقب على كل واحدة من تلك الشبه برد مطول مستدلاً بالكتاب والسنة وعمل الصحابة وأقوال العلماء من المحدثين والمفسرين والأصوليين والفقهاء ، متقصياً في كل ذلك ما أمكنه ، وما إن يأتي القارىء على قراءة جواب الشبهة حتى يدرك تفاهتها ، وبطلانها ، ويستغرب كيف تسوّل لبعض من يدعي العلم نفسه أن يتشبث بها ويدافع عنها على صفحات الجرائد أو في بطون الكتب أو على بعض المنابر هنا أو هناك .

وقد وردت الشبهة الأولى على أن الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين بدليل قوله تعالى : ﴿ **ما فرّطنا في الكتاب من شيء** ﴾ وقوله : ﴿ **ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء** ﴾ ، فلا حاجة إذن إلى السنة للنص على أحكام الدين وإلا كان الكتاب مفرطاً فيه ، وهو محال .

وقد بيّن المؤلف رحمه الله تعالى بالدليل أن المراد بالكتاب في الآية الأولى هو اللوح المحفوظ ، ولو سلّمنا أن المراد به القرآن كما في الآية الثانية فإنه لا يمكن حمل الآيتين على ظاهرهما من العموم لمعارضة ذلك بما تقدم بيانه من تعذر العمل بالقرآن وحده في العبادات وغيرها ، ولما هو معلوم من عدم إحاطة القرآن بكثير من أمور الدنيا ، ومن هنا فإنه ينبغي العدول عن الظاهر إلى التأويل .

ثم أورد أقوال العلماء في تأويل الآيتين وكلها تجتمع على أن السنة مما لم يفرّط فيه الكتاب ، وأن البيان ضربان: أحدهما جليّ نص عليه الكتاب ، والآخر خفي اشتمل عليه ضمناً ، وهذا تفصيل بيان موكل إلى النبي ﷺ ، كما قال تعالى : ﴿ **لتبيّن للناس ما نزل إليهم** ﴾ .

وقد ذكر في هذه النقطة تفصيلات أخرى تناولها العلماء ، وهي في غاية الأهمية .

أما الشبهة الثانية فتقول : إن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن دون السنة ، ولو كانت حجة لتكفل بحفظها أيضاً .

وقد رد هذه الشبهة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف ، وبين أن الله تعالى قد حفظ السنة كما حفظ القرآن ، فإن القرآن متوقف على حفظ السنة التي فيها بيانه ، وقد هيأ الله لسنة نبيه رجالاً أفذاذاً قاموا بحفظها وتدوينها وقصروا أعمارهم على ذلك .

وأما الشبهة الثالثة فتتلخص فيما يلي : لو كانت السنة حجة لأمر النبي ﷺ بكتابتها ، وهو لم يقتصر على عدم الأمر بذلك بل تعداه إلى النهي عن كتابتها والأمر بمحو ما كتب منها ، وكذلك فعل الصحابة والتابعون .

وقد أولى المؤلف الرد على هذه الشبهة عناية خاصة لما فيها من الخلط بين الحق والباطل ، فأخذ مسائلها واحدة واحدة ورد عليها بما يفحم الخصوم .

لقد بيّن أن صيانة الحجة إنما تكون بعدالة حاملها وذلك ثابت للصحابة بتعديل الله لهم ، وجملة التابعين قد ساروا على نهجهم ، أما الكتابة فليست من لوازم الحجية ، بل إن الكتابة لا تفيد القطع دائماً ، وهي دون الحفظ قوة ، وخصوصاً من العرب ومن على شاكلتهم ممن آتاهم الله حافظة قوية ، وقد توفّر ذلك بشكل خاص في الصحابة والتابعين ، فكان حفظهم المرتبط غالباً بالفهم والإدراك ، أعظم فائدة وأجدى نفعاً من الكتابة .

ثم إن القطع بالقرآن إنما حصل بالتواتر اللّفظي وليس بالكتابة .

ثم ناقش الخصم فيما ذهب إليه من أن القطع بالثبوت من لوازم الحجّية ، وبيّن أن ذلك إنما يكون في العقائد وأصول الدين ، أما الأحكام الفرعيّة فقد اتفق المسلمون على وجوب العمل بظني الثبوت فيها .

ولا نزاع بينهم في أن التواتر مفيد للعلم ، أما خبر الواحد فهو يفيد الظن عند الجمهور ، وإذا انضمت إليه قرينة تفيد العلم حصل به ، ومع ذلك فهو موجب للعمل أيضاً .

وقد أجاد المؤلف في تفصيل هذه المسألة والرد على المخالفين .

ثم انتقل إلى بيان الحكمة في أمر النبي ﷺ بكتابة القرآن وحده ، وأن ذلك لا علاقة له بمسألة الحجية ، وبيّن أن نهيه ﷺ عن كتابة السنة لا يدل على عدم حجيتها بل لحكمة رآها ، وقد بيّنها العلماء ، ثم إنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أذن بكتابة السنة ، وقد كان لبعض الصحابة صحائف دونوا فيها الحديث ، مثل عبد الله بن عمرو بن العاص .

ثم تطرّق رحمه الله إلى الجمع بين أحاديث الإذن وأحاديث النهي ، وأورد أقوال العلماء في ذلك في ستة أوجه ، منها أن النهي كان في البداية خشية اختلاط القرآن بالسنة ، وخوف اتكال الصحابة على الكتابة وترك الحفظ ، فلما أمن ذلك نُسخ النهي وتقرّر الإذن بالكتابة . ثم أجمعت الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين على الإذن بالكتابة والحاجة إليها .

ثم بيّن أن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ لم يكونوا جميعاً ممتنعين عن الكتابة ، بل إن الأمر بكتابتها والقيام بذلك فعلاً والاحتفاظ به قد وقع من كثير من الصحابة منهم : أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وغيرهم كثير ، رضي الله عنهم جميعاً .

أما من امتنع منهم عن الكتابة فإنما كان لعدم الاطلاع على الإذن النبوي بذلك ، أو خشية الالتباس أو الاتكال أو غير ذلك من الأسباب التي بيّنها المؤلف .

وقد تشبّث المغرضون بامتناع بعض الصحابة عن التحديث للاستدلال به على عدم تقرّر حجية السنة عندهم ، فتصدى المؤلف لذلك بالبيان الشافي ، وأوضح بالأدلة بطلان توهّم امتناع الصحابة عن التحديث في جميع الأحوال ، وبطلان توهم أنّ متناع بعضهم في بعض الأحوال القليلة كان ناشئاً من عدم حجيتها ، وأوضح تواتر حرص جميع الصحابة على التمسك بالسنة وعلى تبليغها والتحديث بها واحتجاجهم بها على الغير ، واقتناعهم بها حجة للغير إذا احتج بها ،

ورجوعهم إليها وتحكيمها فيما يعرض لهم من الحوادث .

غير أن هناك بعض الأسباب التي حملت بعض الصحابة على الامتناع عن التحديث في ظروف خاصة ، وهي كلها لا علاقة لها بالحجية ، والتي منها :

ـــ النهي عن الإكثار من التحديث لا عن التحديث بالكلية خشية وقوع المكثر في الخطأ وهو لا يشعر .

ـــ الامتناع عن تحديث حديثي العهد بالإسلام خشية اشتغالهم بالحديث عن القرآن .

ـــ خوف اشتغال سامع الكثير بالحفظ عن التدبر والتفقه .

ـــ الامتناع عن تحديث العامّة بالمتشابه حتى لا يحمل على خلاف المراد ، أو خشية الاتكال على ما في بعضها من الوعد فيتركون العمل لأجل ذلك .

ثم انتقل إلى بيان الشبهة الرابعة ، وهي تنبني على التشبث ببعض الأخبار الواردة عن النبي ﷺ على أنها تدل على عدم حجية السنة ، منها : أحاديث عرض السنة على الكتاب فإن وافقته وإلا ردّت .

كما بيّن المؤلف أن تلك الأحاديث كلها ضعيفة لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ بطريق حسن أو صحيح .

وعلى فرض صحتها فلا يتصور مسلم عاقل أن معناها جواز صدور شيء مخالف للقرآن عن النبي ﷺ إنما المعنى أن ما يخالف القرآن ليس ثابتاً عن النبي ﷺ حتماً .

وقد تتبع المؤلف كل ما استندوا إليه وأبطله بالحجة والبرهان ، بتوسع لم يُر لغيره من المصنفين في هذا المجال .

وبعد أن أتى على هذه الشبهة واستوفى الردود عليها انتقل إلى **خاتمة الكتاب** ، وقد سلك فيها مسلك حذّاق المصنفين حيث لم يجعلها تلخيصاً لمحتوى الكتاب كما تعودنا أن نراه في الكتب المنتشرة ، وإنما بحث فيه ثلاث قضايا كبرى لها مساس مباشر بمسألة حجية السنة فكانت مسك الختام لما سبقتها من المباحث ، وبها تمكن المؤلف رحمه الله تعالى من استيفاء كل ما يخطر بالبال مما له تعلّق بحجية السنة .

وقد تعلق المبحث الأول من هذه الخاتمة ببيان مرتبة السنة من الكتاب ، حيث بين بالأدلة أن السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج على الأحكام الشرعية وإيجاب كل منها للعمل ، ورد على من خالف في ذلك وأبطل شبههم .

وفي المبحث الثاني تناول أنواع السنة من حيث دلالتها على ما في الكتاب وعلى غيره ، وهي ـــ كما هو رأي الجمهور ـــ ثلاثة أنواع :

* سنة دالة على الحكم كما دل عليه الكتاب من جميع الوجوه .
* سنة مبيّنة لما في الكتاب كأن تفصّل مجمله أو توضّح مشكله أو تقيد مطلقه أو تخصص عامَّهُ .
* سنة دالة على حكم سكت عنه القرآن ولم ينص عليه ولا على ما يخالفه .

وقد اعترض المؤلف في آخر هذا المبحث على ما ذهب إليه صاحب الفكر السامي من وجود نوع رابع ، هو : السنة الدالة على ما يخالف الكتاب . لأن وجود هذا النوع يؤدي إلى القول بإمكان مخالفة السنة للكتاب . وهذا منتف كما تقدم بيانه . وإن كل زيادة صحيحة في السنة على الكتاب لا تخرج عن كونها ناسخة أو مخصصة ، وكل منهما لا تخرج عن كونها بياناً للكتاب أو مستقلة أفادت حكماً سكت عنه ، ولا يصح أن يقال : إنها أفادت حكماً مخالفاً لما فيه .

أما المبحث الثالث فقد قرّر فيه ما يغيب عن الكثيرين من أن السنة قد تستقلّ بالتشريع ، أي أنها تكون حجّة موجبة للعمل بما لم ينص عليه الكتاب ولا على ما يخالفه .

وبين صدور ذلك فعلاً عن النبي ﷺ وأنه جائز شرعاً وعقلاً ، كما أنه حجة شرعية موجبة للعمل ، وناقش المخالفين في ذلك ورد عليهم ، ودحض شبههم .

ثم أورد مآخذ المخالفين في بيان أن كل ما ورد في السنة مبين للكتاب ، وردَّ عليها ، ونبَّه على ما كان من الخلاف لفظياً وما كان حقيقياً .

ثم زيّن الخاتمة بكلمتين للإمام الشافعي في هذه المسألة : مسألة استقلال السنة بالتشريع ، فكانتا خير الختام لحسم هذا الأمر وقطع ألسنة الخصوم واستئصال جذور الشغب والنزاع في ذلك .

وقد ذُيّل الكتاب بجملة من **الفهارس الفنية** النافعة التي تساعد على الانتفاع به والإفادة منه ، وهي : فهرس الآيات ، فهرس الأحاديث ، فهرس الأعلام ، فهرس الفرق .

أما فهرس المحتويات التفصيلي فقد وضع في أوّل الكتاب .

وبعد ، فإنّه مما يسعد المعهد العالمي للفكر الإسلامي أن ينشر هذا الكتاب القيم ، ويقدمه إلى العلماء والمفكرين المسلمين للإفادة منه في هذه القضية الأصولية الخطيرة ، مؤملاً أن يكون قد بلغ في أمر حجية السنة موضع الثقة والحسم ، بتقرير أنها كالقرآن تماماً من حيث الاعتبار والاحتجاج ، فيكون بذلك قد وفّر على الباحثين كثيراً من الجهد والوقت ، وراجياً أن تنصرف مجهوداتهم العلميّة إلى قضايا كثيرة تنتظر الحسم وتتخذ من تقرير حجية السنة إحدى منطلقاتها الكبرى ، والتي منها :

ـــ ما هي المنهجية الصحيحة للتعامل مع السنة ؟

ـــ كيف نفهم السنة فهماً صحيحاً في ضوء معطيات العصر ؟
ـــ ما السبيل إلى إحكام تنزيل السنة على وقائع الحياة المختلفة ، واتخاذها أساساً للعلم والمعرفة والفكر ؟
ـــ كيف يمكن تطبيق السنة في مختلف مؤسساتنا انطلاقاً من البيت المسلم إلى الحكومة المسلمة ؟

كل ذلك بمنهجية واضحة ، وفهم شمولي متكامل ، وفقه واع ، وعقلية نيرة نظيفة ، متطهرة من كل الرواسب الغريبة عن الإسلام . وبالله التوفيق .

الهوامش

(١) ومنهم محمد محمد أبو شهبة ، في كتابيه : «دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين» و «الوضع فى الحديث وردّ شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين» وعبد الرحمن الزرعي في كتابه «أبو هريرة وأقلام الحاقدين» . ومصطفى السباعي في كتابه : «السنة ومكانتها في التشريع» .

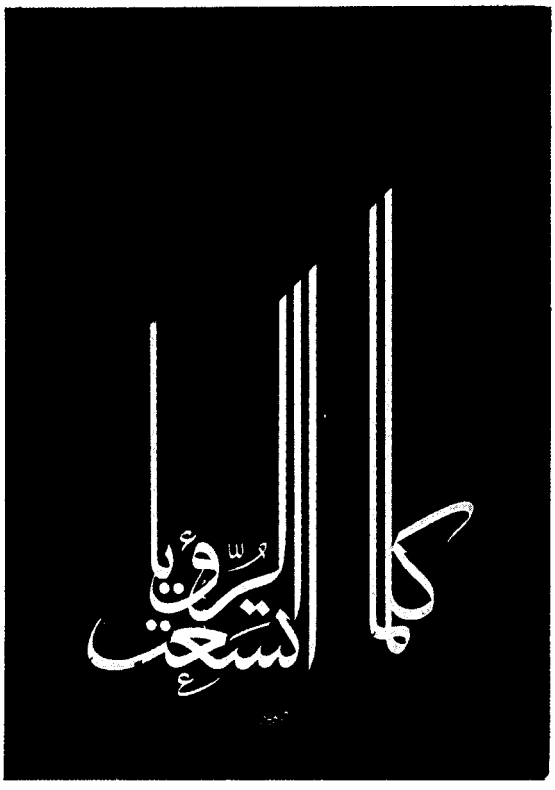

لوحة خطية لمنير الشعراني (الأفق ع ٢٥٤)